محضر الجلسة الثالث عشرة بعد المئتين لهيئة الصندوق المركزي للمهجرين

الحضور: الأستاذ فادي عرموني/الرئيس
الأستاذ حسن بحصلي/نائب الرئيس
الأستاذ أنطوان شمعون
السيدة عليا فرح
الأستاذ هرايير دانسكيان
الأستاذ جلبير مزعب
الأستاذ نديم نمور
الأستاذ أحمد محمود
السيدة ميرفت عيتاني/مفوض الحكومة

الغياب: الأستاذ ابراهيم شرارة

المكان: المركز الرئيسي للصندوق/مبنى الداعوق/ مكتب الرئيس

الزمان: الخميس في ٢٠٠٢/١١/١٤ الساعة ٣:٣٠ بعد الظهر

جدول الأعمال

١- الموافقة على محضر الجلسة الثانية عشرة بعد المئتين

٢- المدور (معايير تحديد الوحدة السكنية)

اولا:-

المصادقة على محضر الجلسة الثانية عشرة بعد المئتين

صدق أعضاء الهيئة الحاضرون على محضر الجلسة الثانية عشرة بعد المئتين بعد قراءته، ووافقوا على القرارات الواردة فيه.

الصندوق المركزي للمهجرين
مكتب الرئاسة
تاريخ الورود ١٦/٧/٢٠٠٣
رقم م/ ٢٥٢٥/ ع

الجمهورية اللبنانية
وزارة المهجّرين
الوزير

جانب رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ص/ ٢٦٩/ ٢
رقم المحفوظات: ١٢
التاريخ: ١١/ ٧/ ٢٠٠٣

الموضوع : تحديد قيمة تعويضات الاعمار في منطقة المسلخ والمدور والكرنتينا.
المرجع : الكتاب رقم ١٥٤٢ تاريخ ٢/١٠/٢٠٠١.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،
وعطفًا على كتابنا المذكور أعلاه حول تحرير تعويضات الاعمار في منطقة المدور المسلخ والكرنتينا، نظرًا لحاجة الأهالي إلى تأمين مساكن بديلة لهم عن تلك التي هدمت وخاصة لعدم تمكنهم من إعادة إعمارها في نفس المكان بسبب تواجد الجيش اللبناني مكانيا بدواع أمنية، وبالتالي لا يوجد إمكانية في الوقت الحاضر لإخلاء هذه العقارات والبناء عليها، إضافة إلى موانع عديدة أخرى تحول دون إعادة البناء والتي جرى ذكرها سابقًا،
ونظرًا بأن وزارة المهجرين تقوم حاليًا بمتابعة هذا الملف من أجل صرف تعويضات لأصحاب الحقوق،
وبعد أن تمت الموافقة من قبلكم على تخصيص المبالغ اللازمة لدفعها للأهالي،
ونظرًا لأن قسمًا من هذه المباني ونتيجة لصغر حجمها لا تكفي التعويضات المقررة لها لتأمين مسكن لعائلة مهجرة،
لذلك،
نأمل الموافقة على دفع المبلغ المحدد لإعادة الإعمار كحد أقصى والبالغة قيمته ثلاثون مليون ليرة لبنانية (٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.) وذلك عن كل وحدة سكنية يتم التثبت من وجودها.

وزير المهجرين
مروان خيرباوي

عدد: ٢٠٠٣

مع الموافقة
وتحال الى رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين للتنفيذ

رئيس مجلس الوزراء
رفيق الحريري
في ١٣/ ٧/ ٢٠٠٣

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٠٠٣ التاريخ ١٦/٧
حق التبلغ ..... الرقم .....
التاريخ .....

ثانيا:-

المدور (معايير تحديد الوحدة السكنية)

أفاد رئيس الهيئة أن دفع تعويضات اعادة الاعمار لاهالي منطقة المدور قضية معقدة ومتشعبة، إذ أن عقاراتهم التي هدمت وحداتها السكنية وجرفت وأزيلت معالمها نهائيا، بعضها كان يتكون من باطون وسقف تنك أو توتياء أو من تخشيبات.

ومجمل العقارات البالغة حوالي ١١٠ عقارات، يمكن تصنيفها الى عقارات ذات معايير ثابتة واصحابها حقوقهم ثابتة وهي مؤلفة اقلها من غرفة ومطبخ ومنتفعاتها، وعقارات ذات معايير غير ثابتة وأصحابها حقوقهم غير ثابتة وهي مؤلفة مثلا من غرفة سقفها تنك او غرفتين ومطبخ من خشب او غرفتين ومنتفعاتها من التوتياء أو التنك الخ...

ولقد تم دفع تعويض اعادة الاعمار لحوالي ٦٠ الى ٧٠% من أصحاب الحقوق الثابتة، والمشكلة الآن تكمن في معالجة موضوع اصحاب الحقوق غير الثابتة والتي لا يمكن التأكد من أغلبها لأن عقاراتهم جرفت تماما، لكن ما زال بحوزة أصحابها مستندات مثل الافادة العقارية او سند الملكية، او مستند المطالبة بدفع الضريبة على الاملاك المبنية، او اشتراك كهرباء او مياه او محضر درك حرر في المخفر او تقرير قديم من خبير محلف الخ...

اوضح الاستاذ احمد محمود أن الافادة العقارية تبين محتويات العقار، سواء اكانت خشبية أم تنك أم باطون، والدولة تكلف هؤلاء الاشخاص بدفع ضريبة الاملاك المبنية عليها بغض النظر عن نوعية المادة المستعملة في البناء، لذا، علينا أن نعتمد هذه الوحدات السكنية، خاصة وأننا نعالج هنا مشكلة تهجيرية لمساعدة اصحابها، أما بالنسبة لتحديد الوحدة السكنية فهو يقترح الموافقة على اعتماد الغرفتين في تحديد الوحدة السكنية.

هنا تساءل الاستاذ حسن بحصلي كيف يوازي الصندوق في تعويضات اعادة الاعمار بين التخشيبة والشقة الشرعية بمحتوياتها، أجاب الاستاذ احمد محمود بأن هؤلاء جميعا يقيمون هذه التخشيبات على أراضي يملكونها وقد هجروا منها، ولا يمكنهم العودة اليها، لذا يجب أن يعوض عليهم مثل بقية المهجرين من اهالي المدور.

بعد التداول والدرس، وحيث ان محتويات البناء مذكورة في الافادة العقارية او في ضريبة العقارات المبنية او في سند الملكية او في تقرير خبير محلف او غيره من المستندات، وبما أن هؤلاء لا يستطيعون لأسباب تقنية او سياسية العودة الى عقاراتهم المجروفة، قررت الهيئة الموافقة على استفادة أصحاب الحقوق ذات المعايير غير الثابتة من تعويض إعادة الاعمار، وحددت الوحدة السكنية بمطبخ ومنافع وغرفة أو أكثر بغض النظر عن نوعية المادة المستعملة في البناء سواء كانت باطون او توتيا او تنك او خشب.